

3676 - حكم لبس المرأة للقصير من الملابس بين المحارم - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما حكم لبس القصير بالنسبة للمرأة؟ اثناء وجود المحارم من اب وعم الى غيرهم. ويكون هذا القصر بمقدار شبر من فوق الكعب
الافضل ان تكون محتشمة هذا هو الافضل لها - [00:00:00](#)

والا ساقها ما هو بعورة بالنسبة الى عن محرمها اخيها وابيها هكذا رأسها ليس بعورة لكن كونها تحتشم وتستروا ساقها ورأسها ولا
تبدي الا الوجه والكفين يكون هذا افضل وابتعد عن الخطر - [00:00:20](#)

لان بعض المحارم قد يكون لا خير فيه فاذا تسترت وتسترحت واحتشمت بالنسبة ساقها وستر رأسها و يراعيها كان ذلك اكمل واحوط
ابتعد عن الشبهة نعم جزاكم الله خير يا سماحة الشيخ - [00:00:37](#)